

السيادة في ظل مكافحة الإرهاب

Sovereignty In The Light Of Anti-Terrorism

تاريخ القبول: 2019/12/18

تاريخ الإرسال: 2019/10/22

إلى تجريد السيادة من قدسيته التي لطالما كانت تحظى بها منذ معاهدة واستفاليا. **الكلمات المفتاحية:** الإرهاب الدولي؛ السيادة؛ قرارات مجلس الأمن؛ الدفاع الشرعي؛ مسؤولية الحماية.

Abstract:

Good international practices have been seen as a decisive breakthrough in military interventions aimed to protecting human rights, especially in lights of the expansion, of UN security council's powers in the field of peace-keeping and international security, a new international order based on American hegemony which effected, it's decisions, it was characterized by a legislative nature so that it opened the way for states to internal affairs of others under the pretext of combating terrorism and protecting humanity, which led to the stripping sovereignty from its long-standing sacredness, since the treaty of Wesvalia.

Keywords: International terrorism; sovereignty; Security Council resolutions; forensic defense; responsibility to protect.

نعيمة مايدي (*)

جامعة الأغواط - الجزائر
maidimaidi178@gmail.com

مراد قربيبيز

جامعة الأغواط - الجزائر
gueribizuniv03@gmail.com**ملخص:**

عرفت الممارسات الدولية الأخيرة منعرجا حاسما في التدخلات العسكرية بهدف حماية حقوق الانسان خصوصا في ظل توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل في مجالات لطالما اعتبرت ضمن المجال المحجوز للدول وقد تزامن ذلك مع المتغيرات الدولية بظهور نظام دولي جديد قائم على الهيمنة الأمريكية، مما أثر على قراراته والتي اتصفت بالطابع التشريعي بحيث فتح المجال للدول للتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها بذريعة مكافحة الارهاب وحماية الانسانية، الأمر الذي أدى

(*) - المؤلف المراسل.

مقدمة:

عرف الإرهاب منذ القدم فقد شكل مصدر قلق كبير في أوساط المجتمع لآثاره الوخيمة، إذ يرافق العمل الإرهابي العنف والإكراه والقتل والتخريب والترجيع. وقد اكتسب موضوع الإرهاب الدولي اهتماما متزايدا على مستوى الدول والمنظمات قصد مجابهته خصوصا في ظل اتساع الأعمال الإرهابية التي باتت تؤرق كاهل الدول لما تحصد من خسائر مادية وبشرية على حد سواء، ومما زاد في صعوبة التصدي لهذه الظاهرة عدم وجود مفهوم محدد ومضبوط له الأمر الذي أدى إلى تكييف الدول لتصرفاتها تجاه أي من الأفعال على أساس مكافحة الإرهاب حسب مصالحها، وهو الأمر الذي تجلّى في الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تدين الإرهاب وتبيح للقوى الكبرى استعمال القوة، وتجاوز الأمر إلى حد التذرع بالدفاع الشرعي الوقائي لتبرير ممارساتها غير المشروعة، مما أثر على سيادة الدول التي اعتبرت خط دفاعها الأخير والذي لا يمكن تجاوزه، ولمواجهة اشكالية تأثير الممارسات الدولية خصوصا فيما يتعلق بالتدخلات العسكرية على سيادة الدول فقد نص مؤتمر القمة لعام 2005 على ضرورة اتباع الأساليب الوقائية قبل السعي في استعمال القمع ضد مرتكبي الانتهاكات بقصد حماية حقوق الانسان مما لا يبقى مجالاً للتذرع بالسيادة⁽¹⁾.

والإشكالية المطروحة هنا: كيف يمكن الموازنة بين الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب من جهة والمحافظة على قدسية السيادة من جهة أخرى؟

للإجابة على هذه الاشكالية فقد تبيننا المنهج التحليلي من خلال تحليل ممارسات مجلس الأمن والدول في إطار مكافحة الإرهاب، والوصفي من خلال التطرق إلى استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

وعليه قسمنا بحثنا هذا لمحورين تناولنا في الأول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على السيادة والذي ظهر في شكل قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع وكذا ممارسات الدول، بينما تطرقنا في المحور الثاني لمسؤولية الحماية بين السيادة ومقتضيات مكافحة الإرهاب نظرا لتشابه استراتيجية الامم المتحدة ومبدأ مسؤولية الحماية

المحور الأول: تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على السيادة

اهتمت منظومة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب خصوصاً في جانبه الخارجي والمتمثل في الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو ضد شعبها⁽²⁾، فقد أوصت الجمعية العامة ولأول مرة في توصيتها رقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 بدراسة موضوع الإرهاب الدولي، غير أن اختلاف الدول حول معنى موحد للإرهاب أدى إلى تأجيل التوصية⁽³⁾، ونظراً لخطورة هذه الأعمال الإرهابية وتزايدها خصوصاً لدى تطور الأسلحة، وتباين الصور والأشكال المنتهجة من طرف الجماعات الإرهابية، هذا التطور صاحبه توسيع في صلاحيات مجلس الأمن باعتباره الراعي الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما أدى به إلى إصدار قرارات تصل إلى حد المساس بالسيادة، إلى جانب تدخلات الدول بذريعة الدفاع الشرعي.

أولاً- تراجع السيادة في ظل تدابير مكافحة الإرهاب:

على إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تغيرت سياسة مجلس الأمن في التصدي لانتهاكات السلم والأمن الدوليين فوسع من صلاحياته في اتخاذ القرارات بشأنها خصوصاً في ظل غياب تعريف لمفهوم السلم والأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تجاوزات خطيرة كان لها بالغ الأثر على سيادة الدول.

1- المساس بالمجال المحجوز للدول: كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الاختصاص الداخلي في الفقرة السابعة من المادة الثانية بنصها على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع" بحيث يرمي هذا المبدأ لإقامة نوعاً من التوازن بين المصالح الوطنية من جهة، ومصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى، غير أن الواقع والممارسة العملية أثبتت أن تقييد هذا الاختصاص قد تجسد من خلال قرارات المنظمات الدولية، وأدت إلى انكماش ما يعدمن الشؤون الداخلية للدول وقد تعزز ذلك بتدابير تكفل تحقيق غايات التدخل، وتقصد في قولنا هذا هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن المختص بمسائل حفظ

السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، فقد تميزت الفترة التي أعقبت مباشرة أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بـ:

أ- الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن: بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر الشهيرة أصدر مجلس الأمن بعض القرارات التي أحدثت تحولاً عميقاً في مفهوم الإرهاب أبرزها القراران 1373⁽⁵⁾ والقرار 1540⁽⁶⁾، والذي تحول من خلاله مجلس الأمن إلى مشروع دولي وأضحى يصدر قواعد عامة ومجردة وذات طابع إلزامي، وغير محددة زمانياً ومكانياً، وعلى حد تعبير الأستاذة ساندراسزيراك، تحولت قرارات مجلس الأمن إلى قانون عقوبات مصغر ذلك أن هذه السلطة غير ممنوحة لمجلس الأمن بل تندرج مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق⁽⁷⁾، والمتصفح لقرار مجلس الأمن رقم 1373 يلاحظ أن مجلس الأمن قد حاول تقديم تعريف لجريمة تمويل الإرهاب والتي من المفروض أن تتولاها الاتفاقيات الدولية، بل ذهب القرار لأبعد من ذلك بإعطائه بعض الصور عن الأفعال الإرهابية.

ب- حلول مجلس الأمن كبديل عن السلطات الوطنية في مجالاتها الأصلية:

فقد أصبح مجلس الأمن يفرض على الدول تكييف تشريعاتها الوطنية مع ما أصدره من قرارات بل أنه فرض على الدول الالتزام بما جاء به مكتب الأمم المتحدة ضد جريمة المخدرات، والذي يصدر قوانين مرنة soft Löw حيث يفرض على الدول الالتزام بها والتي يمكن اعتبارها مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب⁽⁸⁾

2- مصادرة مبدأ الرضائية: يقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها، ويجب أن تكون تلك الإرادة سليمة وخالية من أي عيب من العيوب كالغلط أو الغش أو التدليس أو الإكراه، هذا الأخير والذي يقصد به الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المفاوض سواء كان مادياً أو معنوياً والذي من شأنه أن يكون السبب في التعاقد وفقاً لإرادة الجهة المستفيدة من الإكراه⁽⁹⁾، غير أن هذا المبدأ تعرض للمصادرة من طرف مجلس الأمن من خلال:



أ- إلزام قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004 الدول بالانخراط في اتفاقية منع الانتشار: هذا القرار الذي صدر بموجب الفصل السابع لمواجهة التهديدات المتأتية من كيانات من غير الدول، وانعكاسها على الأمن الدولي، حيث ألزم جميع الدول منع حصول هذه الكيانات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁰⁾ والتي قد تؤدي إلى آثار وخيمة. وقد سبق لمجلس الأمن أن تبني إعلاناً صادراً عن رئيس المجلس قبل صدور القرار رقم 1540، بين فيه أن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي عام 2003 دعا الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة أعضاء مجلس الأمن لإصدار قرار جديد ضد أسلحة الدمار الشامل، وقد وجدت تلك الدعوة صدى واسعاً من أكثر من ثلث الأعضاء بإصدار بيانات خلال المناقشة شددت فيها أنها تشاطر أعضاء مجلس الأمن قلقهم من التهديد المحتمل من استخدام تلك الأسلحة⁽¹¹⁾.

ومن دواعي صدور هذا القرار الظروف التي أصبح فيها فاعلون من غير الدول يسعون إلى الوصول إلى التكنولوجيا ليتم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وفي هذا الصدد تصور عدد من الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية الحاجة الملحة لصدور مثل هذا القرار، في ظل تفاقم الخطر المحتمل من استخدام أسلحة الدمار الشامل من كيانات من غير الدول، وهذه الحاجة تبرر اللجوء إلى أدوات قانونية جديدة للتعامل مع التهديدات المحتملة.

وقد استهدف القرار تجريم نشاطات الانتشار فظهر هذا التجريم بطبيعة عالمية مرتبط بحركة التجريم في القانون الدولي، وورد في القرار التزامات تقع على الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من الدعم إلى الفاعلين من غير الدول، الذين يحاولون تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية وحيازتها أو نقلها أو استخدامها، وأن تعمل الدول على تعزيز قدراتها بصفة فعالة وملائمة تمنع من خلالها أي كيان من غير الدول من صنع تلك الأسلحة لأغراض إرهابية أو محاولات الانخراط أو المشاركة فيها أو مساعدتها أو تمويلها، فضلاً عن ذلك تعهد الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة بوضع ضوابط محلية لمنع الانتشار وضوابط أخرى على المواد ذات الصلة، وفي مجال الحماية تلتزم الدول باتخاذ تدابير لتأمين مواد قيد الانتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل من



خلال اجراءات مادية فعالة ومناسبة، بغية الكشف عن التهريب والسمسرة غير المشروعين في هذه المواد، أو دعمها ومنعها ومكافحتها بواسطة تعاون دولي عند الضرورة بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية وبما يتوافق مع القانون الدولي، وتشمل تلك التدابير فرض ضوابط فعالة وملائمة على تصدير مثل هذه المواد وشحنها عبر الحدود، وتطبيق عقوبات مدنية وجنائية على انتهاك مثل هذه القوانين المتعلقة بالتصدير⁽¹²⁾.

ونظرا لصدور القرار 1540 وفقا للفصل السابع فقد أولد نوعا من ردود الفعل من بعض الدول حيث رأت أن صدور القرار بتلك الصفة من شأنه أن يضعف الطريق الاتفاقي ومن ثم يقضي على سلطات اتفاقيات منع الانتشار التي دخلت حيز النفاذ، ومن جهة أخرى رأت بعض الدول كالهند أن صدور القرار وفقا للفصل السابع يقضي على حرية التراضي الوارد في المعاهدات، واعتبرت نفسها غير ملزمة بالالتزامات العامة والغامضة التي فرضها هذا القرار⁽¹³⁾.

ب- سلب حقوق الدول المقررة في المعاهدات الدولية: ومن أمثلتها انكار مجلس الأمن حق ليبيا بعدم تسليم رعاياها بموجب معاهدة مونتريال لعام 1971 في قضية لوكربي حيث تمسكت ليبيا بهذه الاتفاقية بلجوتها لمحكمة العدل الدولية لتبرير عدم تسليمها لمواطنيها المتورطين في عملية إرهابية⁽¹⁴⁾، إلا أن مجلس الأمن حال دون ذلك باصداره القرار رقم 731 لسنة 1992 وحجب حق ليبيا بمحاكمة مواطنيها بحكم الواقع وبحكم القانون، وبذلك فإن مجلس الأمن مس بالإرادة المستقلة للدولة وهو ما أدى إلى سلب الاتفاقيات الدولية قوتها وآثارها القانونية⁽¹⁵⁾.

ج- حلول مجلس الأمن محل البرلمان اللبناني في فرض اتفاقية دون مصادقة البرلمان: وذلك على إثر اغتيال رفيق الحريري أين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007 يقضي بإنشاء محكمة خاصة بلبنان بعد استحالة الفصل في القضية على مستوى المحاكم الوطنية، حيث طلب رئيس الوزراء اللبناني من الأمم المتحدة بموجب اتفاقية مبرمة بين هذه الأخيرة والحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة خاصة بلبنان في الوقت الذي عرفت في لبنان شغور برلمانها بعد استقالة الحكومة⁽¹⁶⁾. فهل يعد ذلك من صلاحيات المجلس أم أنه أخذ بعدا سياسيا؟



ثانياً- قمع الإرهاب والإلتفاف على ضمانات السيادة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة:

شهدت الممارسات الدولية التي أعقبت هجومات الحادي عشر من سبتمبر تطوراً ملحوظاً في مكافحة الإرهاب لدرجة مساسه بسلامة الدول بحجة الدفاع الشرعي، وتجاوزت ذلك لتصل إلى درجة تشكيل تحالفات لمواجهة مد هذه العمليات الإرهابية مما كان له التأثير البالغ على سيادة الدول.

1- التعدي على سيادة الدول بحجة الدفاع الشرعي (أفغانستان نموذجاً): على إثر الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11/09/2001 ألقى الرئيس الأمريكي خطاباً أمام الكونجرس الأمريكي بتاريخ 20 سبتمبر 2001 وجه فيه القول إلى جميع دول العالم بقوله: "إما أن تكونوا معنا أو تكونوا مع الإرهاب ومن لم يكن معنا فهو بالضرورة علينا..."، من هذا المنطلق نجد أن بوش نصب نفسه رئيساً لحملة مكافحة الإرهاب الدولي قرر شنّها ليقوم بتاريخ 28 سبتمبر بشن حرب شعواء على أفغانستان وصور نفسه بأنه في حالة دفاع شرعي أي أنه يحاول حماية الشعب الأمريكي خاصة وشعوب العالم عامة من أفغانستان⁽¹⁷⁾. فهل شكلت هجمات 11 سبتمبر عدواناً مسلحاً استوجب الدفاع الشرعي، ومن ثم هل حصل انتهاك لسيادة أفغانستان؟ ما يمكننا قوله في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن في حالة دفاع شرعي بالنظر للأسباب التالية:

أ- عدم ملائمة الدفاع الشرعي التقليدي مع هجمات 11 سبتمبر: حيث تشترط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لإعمال الدفاع الشرعي وجود اعتداء فعلي مسلح واقع من دولة أخرى، فالدفاع شرع لرد العدوان وهذا ما يصطلح عليه بالمبادأة باستخدام القوة⁽¹⁸⁾، فالدولة التي تبدأ بإستعمال القوة هي المعتدية والدولة التي تقوم برد الاعتداء تكون في حالة دفاع شرعي، وفي الحالة هذه فإن هذا الشرط ينتفي بانتفاء الاعتداء، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 حيث أقرت على فكرة وقوع العدوان لا يكون إلا من طرف الدول، وكذا في قضية المنصات البترولية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2003، ورأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام 2004⁽¹⁹⁾،



وهو الأمر ذاته الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية عام 2010 التي اعتبرت العدوان لا يرتكب إلا في إطار سياسة الدولة. وفي قضية الحال لا يمكن نسب الأعمال الإرهابية لدولة أفغانستان، ذلك أن حركة طالبان لا تمثل دولة أفغانستان، فلا يمكن اعتبارها حكومة فعلية وبالتالي فهي غير شرعية⁽²⁰⁾، كما لا تعتبر من أجهزة الدولة الأفغانية حتى تتسبب الأفعال الصادرة عنها إلى الحكومة الأفغانية⁽²¹⁾.

ب- عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي: ويقصد بالدفاع الشرعي الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع في مهاجمتها عسكرياً⁽²²⁾، وقد استند أنصار هذه النظرية على ما ورد في نص المادة 51 من الميثاق من خلال عبارة "ليس في هذا الميثاق ما يضاعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول... والتي تدل على نية واضعي هذا النص في عدم تقييدهم لحق الدفاع الشرعي، إلى جانب عبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..." التي تثبت أن واضعي هذا النص قد ضربوا مثالا فقط عن حالات جواز اللجوء للدفاع الشرعي الوقائي وإلا لكان الأجدر بهم القول "في الحالة الوحيدة التي تعتدي فيها قوة مسلحة"⁽²³⁾، وهو الأمر الذي احتجت به إسرائيل لتبرير غاراتها الجوية على المفاعل النووي بالعراق لعام 1981، كما وصفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عملياتها العسكرية بأنها غارات جوية استباقية ضد الدفاعات الجوية العراقية لضمان سلامة الطائرات التابعة لها والتي تنهض بمهمة مراقبة منطقتي الحظر المنشأة سندا لقرار مجلس الأمن 688 لعام 1991⁽²⁴⁾.

2- صور التعدي الأخرى على السيادة بحجة مكافحة الإرهاب: توالت خروقات

الدول لمبدأ السيادة بذريعة مكافحة الإرهاب سواء بصورة منفردة أو في شكل تحالفات

أ- من خلال الممارسات المنفردة: ومن أمثلتها هجوم فرنسا على مالي ضد الجماعات الإسلامية بعد فشل الحكومات السابقة، وكذا تدخلها في سوريا بعد هجمات باريس بتاريخ 13 نوفمبر 2015⁽²⁵⁾، وهجمات الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا والتي أكد الناطق الرسمي باسم البانتاغون Petercook أنها مطابقة لقواعد القانون الدولي



بالنظر إلى تعرض مواطن أمريكي للقتل في الهجمات الارهابية التي وقعت في تونس عام 2015 وقد أحال شرعية هذه الهجمات إلى الترخيص بإستعمال القوة المسلحة ضد الارهاب الذي تم تبنيه وتوقيعه من الرئيس الأسبق جورج بوش الابن بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 وقد قدرت مصالح الدفاع الأمريكية بأن هذا الترخيص يصلح لمدة 15 سنة مقبلة للهجوم ضد تنظيم داعش.

ب- في إطار التحالفات الدولية: من أمثلتها التحالف العربي عام 2015 والذي شاركت فيه تسع دول عربية إلى جانب السنغال لمحاربة الحوثيين لارتباطهم بأعمال ارهابية عام 2015 والمعروف باسم "عاصفة الحزم" وقد احتج هذا التحالف بقيام الحوثيين بأعمال تتدرج ضمن الأعمال الارهابية المحظورة لدرجة مطالبة البعض بإدراجها ضمن التنظيمات الارهابية، إلى جانب ذلك احتجت السعودية بالدفاع الشرعي على أساس وجود تهديد حدودي من طرف الحوثيين⁽²⁶⁾، ورد بعض المختصين أن التدخل يكون مشروعاً إذا كان الرئيس اليمني في صنعاء ويمسك بزمام الحكم وحصل تمرد ضد حكمه فهنا يمكن دعوة الدول لمساعدته، في حين أن لجوءه لمجلس الأمن للتدخل وفقاً للمادة 51 من الميثاق يتنافى مع نص المادة في حد ذاتها والتي تشترط حدوث عدوان من دولة ضد دولة أخرى أو لصد هجوم من الخارج بينما نجد في القضية اليمنية أن الحكومة متورطة في نزاع داخلي، وكذا صعوبة استصدار قرار من مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي. تحالف آخر شهدته سوريا هذه المرة بعد خطاب الرئيس الأمريكي السابق أوباما⁽²⁷⁾ الذي أعلن فيه انشاء تحالف دولي لإنهاء التهديدات الارهابية الناتجة عن الدولة الاسلامية عن طريق استراتيجية عامة ومعقدة فكان هذا الخطاب لإعطاء الشرعية وتبرير الضربات الجوية التي بدأت منذ أوت 2014.

المحور الثاني: مسؤولية الحماية كضمانة للسيادة من التدخل لمكافحة الإرهاب

شكل الارهاب مصدر قلق كبير لدى الدول لذا فقد انصب اهتمام الأمم المتحدة في إيجاد مخرج من هذه المعضلة ومن بين ما توصلت إليه تبني استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب بموجب قرار الجمعية العامة رقم 288/60، في الثامن من سبتمبر 2006، والمتصفح لهذه الاستراتيجية يلحظ التشابه الكبير بينها وبين ركائز مسؤولية



الحماية هاته الأخيرة التي شرعت لإيجاد التوازن بين حماية حقوق الانسان واعتبارات السيادة.

أولاً- مسؤولية الحماية وإستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب:

نظرا للانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان فقد بذلت الدول جهودا عدة قصد ضمان حمايتها عبر سبل تقي بدرء تلك الانتهاكات ولتجنب اختراق سيادة الدول عن طريق التدخل الانساني بذريعة حماية تلك الحقوق فقد تعهد قادة الدول في مؤتمر القمة لعام 2005 بمسؤولية الدولة عن حماية سكانها من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي على أن يتولى المجتمع الدولي هذه المهمة في حال عجز الدولة أو عدم مقدرتها أو كانت هي المتسببة في تلك الجرائم وهو ما عرف بمصطلح المسؤولية عن الحماية⁽²⁸⁾، ورغم أن هذه الأخيرة لم تتناول الحماية من جريمة الارهاب إلا أن الممارسة العملية في إطار مكافحة الارهاب قد استتدت في بعض المرات على هذا المبدأ- مسؤولية الحماية-

1- تبني النهج الوقائي لمنع الانتهاكات: تتشابه مسؤولية الحماية وإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب إلى حد كبير الشيء الذي يوحي بأن واضعي هذه الاستراتيجية يأملون في تطبيق ركائز مسؤولية الحماية في إطار مكافحة الارهاب ويظهر التشابه الكبير من خلال:

أ- فنجد أن كل من مسؤولية الحماية وإستراتيجية الأمم المتحدة أكدا على ضرورة معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار تلك الجرائم بالقضاء على الأسباب الجذرية المؤدية إليها كالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والحكم الرشيد وحقوق الانسان وسيادة القانون وكفالة احترام جميع الاديان والمعتقدات، فقد أكدت المراقبة الميدانية أن الاختلافات الدينية والإثنية والطائفية واللغوية في بعض البلدان العربية يمكن ربطها بالنزاعات القائمة سيما في البلدان التي تفتقر إلى التجانس الكامل بين سكانها ففي بلدان كالسودان والعراق تبقى الولاءات الإثنية والدينية هي المحاور التي تلتف حولها الجماعات للمناداة بالانفصال أو الاندماج⁽²⁹⁾، ولذا يتعين القضاء على هذا التمييز بكفالة المساواة مع بقية أفراد المجتمع، ويدخل في باب الوقاية التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب



بالنسبة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالنسبة لكليهما معا.

ب- التأكيد على اللجوء إلى الوسائل السلمية كالتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وبناء السلام من أجل المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات طويلة الأمد التي تستعصي على الحل⁽³⁰⁾.

2- التأكيد على ركائز مسؤولية الحماية ضمن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

تتدرج مسؤولية الحماية عبر ثلاث مستويات فتتعلق من مسؤولية الدولة باعتبارها المسؤول الأول عن حماية سكانها من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، فتمتدح عن ارتكابها أو التحريض عليها من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الاستقرار والرفاهية⁽³¹⁾، وتفعيل آليات المساءلة الوطنية ومعاينة مرتكبي الجرائم من أجل ضمان عدم تكرارها⁽³²⁾. وتتبع هذه المسؤولية من طبيعة مفهوم سيادة الدولة ومن التزاماتها القانونية.

ويتعين على الدول تقديم المساعدة للدول في الوفاء بالتزاماتها بحيث تساهم الدول في منع الصراعات عن طريق تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة، وإنشاء مراكز اقليمية لتقليل مخاطر النزاعات، وتبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاعلامية وغيرها من المساعدات التي من شأنها الوقاية من الصراعات. وتتدرج ضمن المساعدة الدولية مساهمة الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وعندما يتجلى اخفاق الدولة في توفير الحماية لسكانها تتحول المسؤولية إلى بقية الدول لتتحرك في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بدء بالتدابير السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، إلى التدابير القسرية في إطار الفصل السابع التي يأذن بها مجلس الأمن. ولعله نفس المنحى الذي اتجهت صوبه استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتمادها تقريبا نفس ركائز مسؤولية الحماية بحيث تتطلق هذه



الاستراتيجية من ادراج التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي أتينا على ذكرها لدى تناولنا الجانب الوقائي في هذه الاستراتيجية.

لتصل إلى الركيزة الثانية والمتمثلة في تدابير المنع وتتضمن الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها واتخاذ تدابير عملية تكفل عدم استخدام أراضي كل دولة في إقامة منشآت أو مراكز تدريب إرهابية، بالإضافة إلى التعاون الدولي في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.

بينما تتناول الركيزة الثالثة تدابير ترمي إلى بناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدخل ضمن هذه الركيزة التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات... لمساعدة الدولة على الامتثال للمعايير الدولية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من أساليب التعاون⁽³³⁾.

ويمكننا أن ندرك مسؤولية إعادة البناء في الركن الرابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب فتتطلب التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان سيادة القانون وتعزيز النظام القضائي للدول من أجل المقاضاة الجنائية للإرهاب⁽³⁴⁾...

ثانياً- عودة اعتبارات السيادة في إطار مسؤولية الحماية:

شكلت السيادة حجر الزاوية في العلاقات الدولية وإن كانت التدخلات العسكرية لاعتبارات إنسانية شكلت خرقاً صارخاً في حق السيادة فإن محررو الوثيقة الختامية قد تضافوا الإشارة لمصطلح التدخل لعدم تقبل الدول له ولو بحجة حماية حقوق الإنسان ولذا خلصوا إلى فكرة مسؤولية الحماية لإيجاد التوازن بين حماية هذه الحقوق واعتبارات السيادة.

1- إعمال مسؤولية الحماية في الممارسات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب: إن تعريف السيادة بمفهومها الواسع التقليدي تغيرت في مفهوم القانون الدولي الحديث عما كانت عليه سابقاً فالدول ينظر لها على نطاق واسع باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها، وأن حقوقهم الأساسية والمكفولة في ميثاق الأمم المتحدة وبقية المواثيق الدولية تعززت بفعل وعي متجدد ومنتشر لأهمية هذه الحقوق، فكان للحرب الباردة تأثيراً



بالغ الأهمية على مفاهيم السيادة والتدخل الانساني لحماية حقوق الانسان فلم تخرج حقوق الانسان من المجال الداخلي فحسب، بل أصبحت أكثر إلزامية ومسؤولية للدول في مواجهة شعوبها والمجتمع الدولي معا⁽³⁵⁾.

وتلتقي مسؤولية الحماية وضرورة مكافحة الارهاب في حماية تلك الحقوق من الانتهاكات والتي تسند بالأساس إلى الدولة بصفتها راعية لسكانها، وعندما تمارس الدولة سيادتها تخضع لأحكام القانون الدولي وتلتزم باحترام تلك الحقوق باعتبارها قواعد قانونية دولية أمره⁽³⁶⁾، غير أن تلك المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي في حال عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها بحماية تلك الحقوق أو لم تكن قادرة على ذلك، أو كانت هي المتسببة في تلك الانتهاكات وهنا يبرز التحول في مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المسؤولة، ولا يعني ذلك تجريد الدولة من سيادتها ذلك أن مهمة حماية تلك الحقوق موكلة للدولة بالأساس ولا تخرج عنها إلا إذا عجزت عن حماية تلك الحقوق.

ورغم أن مسؤولية الحماية لا تنطوي على حماية السكان من جريمة الارهاب إلا أن الممارسات الدولية أثبتت اعمال هذا المبدأ في مكافحة الارهاب، فنظرا لتردي الوضع الأمني في مالي ونتيجة لفشل هذه الأخيرة في السيطرة على الوضع الأمني فتح ذلك المجال أمام حركات التمرد الترفيقية المناهضة لنظام الحكم والتي استطاعت أن تهيكّل نفسها في أكتوبر عام 2011 في إطار ما يسمى بحركة تحرير أزواد، سمحت تلك الظروف للجماعات المسلحة العابرة للحدود من التوسع وإقامة مناطق آمنة لها شمال البلاد، واستغل الناشطون الوضع الليبي في تعزيز قدراتها في مجال التسليح والتدريب والدعم اللوجيستي ومن العوامل التي أدت إلى نموها تحالفها مع عصابات الجريمة المنظمة، التي تتمتع بنفوذ واسع في الأوساط الحكومية والعسكرية الفاسدة⁽³⁷⁾، والحاصل أن هذه الجماعات هي التي عجلت بالتدخل الفرنسي على إثر هجومها على وسط مالي أو شكت من خلاله السيطرة على العاصمة باماكو، لتعطي بعده الرئاسة الفرنسية أوامرها للجيش الفرنسي بالتدخل لمنع وصول الجهاديين والجماعة الإسلامية إلى باماكو، بعد أن منحها كل من الرئيس المالي بالنيابة تراوري ديونكوندا ومجلس

الأمن الضوء الأخضر⁽³⁸⁾، وهو ما يؤكد تطبيق مسؤولية الحماية على القضية المالية بعد تأكيد فشل مالي في حماية سكانها من الجماعات الارهابية. ولم يختلف الوضع كثيرا في سوريا والتي مارس نظامها ارهاب الدولة، فقد استمرت القوات التابعة له في انتهاك قواعد حقوق الإنسان على نطاق واسع وبصفة ممنهجة وجماعية من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة عشوائيا بما فيها المدافع والطائرات المروحية والدبابات ضد المدنيين، وبعد الجزاءات المتعددة من حظر السفر، وحظر شراء النفط السوري، وتجميد أصول بعض المسؤولين، أصدر مجلس الأمن القرار 2042 بتاريخ 14 فيفري 2012⁽³⁹⁾ يدعم وقف إطلاق النار ويفوض ثلاثين مراقبا لتطبيق خطة الأمين العام لمجلس الأمن، ليتبنى فيما بعد القرار رقم 2043⁽⁴⁰⁾ يؤسس لبعثة مراقبة أممية لمدة تسعين يوما ويصل أفرادها إلى 300 مراقب عسكري إضافي، ويبدو أن الوضع في سوريا يقتضي التدخل الدولي عن طريق اعمال مسؤولية الحماية غير أن الفيتو الروسي والصيني حال دون ذلك.

وعلى خلفية التدخل العسكري في ليبيا وحسب تقرير مجلة كاونتر بانث الأمريكية، تسعى الأعضاء في الناتو نحو التدخل الصريح في ليبيا بغرض محاربة تنظيم الدولة الاسلامية ومنع انتشار الارهاب ووصوله إلى أوروبا عبر البحر المتوسط⁽⁴¹⁾، والملفت للانتباه أن تدخل حلف الناتو بدافع الحماية الانسانية من نظام القذافي قد أسهم في تفاقم الوضع في ليبيا حيث أصبحت وكرا للجماعات الارهابية، فقد نشطت الجماعات المتشددة اسلاميا في دول الجوار، وأصبحت أراضي ليبيا منطقة دعم وتدريب لهذه المجموعات، في غياب السلطات الرسمية الأمنية والعسكرية أو ضعف أدائها⁽⁴²⁾.

2- من السيادة كسيطرة إلى السيادة المسؤولة: تنطلق فكرة السيادة كمسؤولية من فكرة أن الدولة ذات سيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي بنية الإبادة أو التطهير العرقي بحيث تقع المسؤولية أولا على الدولة في حماية شعبها من الجرائم والانتهاكات وبالتالي تصبح السيادة أداة لخدمة المواطنين وليس غاية في حد ذاتها وتحتفظ في الوقت نفسه بوضعها كحصن ضد أي اقتحام له دافع آخر غير السبب العادل⁽⁴³⁾، غير أنه في حال حدوث انتهاكات خطيرة



من جانب الدول لالتزاماتها بالحماية لم تعد السيادة في جميع الحالات تشكل عقبة غير قابلة للتصرف أمام المجتمع الدولي وهو نفسه ملزم بممارسة مسؤولياته في مجال حماية السكان لذلك فإن المسؤولية عن الحماية لها بعد فردي وجماعي يتم ممارستها بشكل جماعي وصارم لصالح السكان المهددين وضحايا العنف.⁽⁴⁴⁾ فالسيادة لاتعني الحقوق لاسيما حق مقاومة التدخل الخارجي بل واجبات وقبل كل شيء ضمان السلام المدني وحماية السكان لأن تشجيع أو حتى اجبار دولة على حماية شعبها من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان يجعلها تمارس سيادتها بالكامل وبصورة أصيلة⁽⁴⁵⁾. وعليه فإن القول بأن أعمال المسؤولية عن الحماية ينطوي على إهدار السيادة أو الانتقاص منها ذلك أنه يحمل في طياته إمكانية تدخل المجتمع الدولي لكفالة حقوق الإنسان التي عجزت أو تهاضت الدولة عن حمايتها إنما هو أمر مردود عليه ذلك أن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ينطوي على تغيير في وظيفة السيادة من وصفها بأنها تعني السيطرة داخليا ودوليا إلى وصف جديد باعتبارها سيادة مسؤولة في نطاقها الداخلي والخارجي⁽⁴⁶⁾.

وإذا كانت حماية حقوق الانسان هي نقطة التقاطع بين مكافحة الارهاب ومسؤولية الحماية، ولما وضعت هذه الأخيرة ضوابط ومعايير للتدخل العسكري الذي يهدف لحماية تلك الحقوق، فإن من شأن أعمال هذه الضوابط في مكافحة الارهاب أن يعيد التوازن بين حماية حقوق الانسان وسيادة الدول، التي شهدت مساسا صارخا من خلال الممارسات الدولية سواء المنفردة منها أو شكل تحالفات والتي تذرعت بحماية حقوق الانسان من خطر الارهاب، دون أسس تكبح جماح هذه الدول في اختراقها للسيادة.

ولما كانت مكافحة الارهاب تنطوي على حماية حقوق الانسان كان لهذه الاستراتيجية أن تسيروا وفق ضوابط كالتالي أقرتها لجنة التدخل والسيادة بصدد اعمال مسؤولية الحماية، كان على الدول التقيد بها في ممارساتها لدى مكافحتها للإرهاب بحيث لا يترك مجال للتدخل في شؤون الدول إلا في حال استيفاء تلك المعايير والتي أشارت لها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، التي أكدت أنه لا حرج من اتخاذ تدابير عسكرية ضد الارهابيين الدوليين ومن يأوونهم، على أن تمارس القوة العسكرية



بطريقة مبدئية، وتراعى فيها مبادئ النية الصحيحة والملجأ الأخير والوسائل التناسبية والاحتمالات المعقولة للنجاح⁽⁴⁷⁾

أ- عتبه القضية عادلة: فلكي يكون التدخل مبررا يجب أن يحدث ضررا خطيرا لأشخاص لا يمكن اصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا، فينبغي أن تكون هناك خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها وتكون نتيجة لتصرف متعمد من الدولة أو نتيجة لاهمالها أو اخفاقها أو عدم قدرتها على التصرف أو اخفاقها، أو عملية تطهير عرقي على نطاق واسع سواء كان ذلك بالقتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة أو الابعاد كرها أو القيام بأعمال ارهاب أو اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية⁽⁴⁸⁾.

ب- المبادئ الاحترازية: وتتمثل في مجموعة من المبادئ يتعين مراعاتها وتتمثل في ضرورة توفر النية الصحيحة أي أن يكون الهدف من التدخل حماية الأفراد وتجنب معاناة الانسانية، وإلضاء النية السليمة على التدخل ينبغي أن تكون العملية متعددة الأطراف⁽⁴⁹⁾.

والأهم في ذلك ينبغي استيفاء جميع السبل الدبلوماسية وغير العسكرية وحل الأزمة سلميا وثبوت فشل تلك الوسائل في حمل الدولة على توفير الحماية للمدنيين وتضادي وقوع انتهاكات، وهو ما اصطلح عليه بالملجأ الأخير.

ويندرج ضمن المبادئ الاحترازية احترام مبدأ التناسب الذي يعد من مبادئ القانون الدولي للجوء إلى القوة، بحيث يتعين أن يكون نطاق التدخل المخطط له ومدته وشده عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية، ولا شك أن للتدخل الدولي المسلح تبعاته على السكان المدنيين والبيئة الانسانية وعلى البنية التحتية على السواء، لذا ينبغي أن يكون في أضيق الحدود ووفقا للهدف المحدد⁽⁵⁰⁾.

وترى اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة أنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، فيتعين أن تكون هناك جدوى من التدخل بوقف الانتهاكات بل أكثر من ذلك أن لا تكون نتائج التدخل أسوأ من عواقب عدم التدخل⁽⁵¹⁾.

ج- الإذن الصحيح: فيجب طلب الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي عمل عسكري والمشكلة تتور في حال عجز مجلس الأمن عن التصرف على نحو فعال نتيجة تضارب مصالح دوله في كثير من الأحيان وخير دليل على ذلك القضية السورية التي لم تجد لها حلا، بسبب تهديد روسيا والصين باستخدام حق الفيتو⁽⁵²⁾، في هذه الحالة قدمت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول اقتراحان: إما أن تنظر في الأمر الجمعية العامة في دورة استثنائية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، أو تتخذ المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية اجراءات بموجب الفصل الثامن من الميثاق على أن تطلب لاحقا اذنا من مجلس الأمن⁽⁵³⁾، ولعل هذا الشرط في رأينا كان مرده التدخلات العشوائية من الدول والتي كما رأيناها سابقا افتقرت إلى الشرعية القانونية .

بالإضافة إلى كل ذلك على الأهداف أن تكون واضحة لاغموض فيها، وأن يكون استخدام القوة بحدود وزيادتها بصورة تدريجية على أن يكون الهدف حماية السكان لا هزيمة الدولة. ومن شأن اتباع هذه الضوابط أن يضمن التدخلات العشوائية للدول في مجال مكافحة الارهاب، وتفاذي مزيدا من الانتهاكات في حق السيادة.

خاتمة:

ما يمكننا قوله أخيرا أن الارهاب كان ولا يزال يشكل حجرة عثرة أمام استقرار الدول، وأمنها فإضافة إلى ما يخلفه من آثار سلبية على الدول، فإنه يفتح المجال أمام أطماع الدول التي كانت تتوق دوما إلى السيطرة وبسط نفوذها على الدول المستضعفة، ونهب خيراتها بذريعة حماية حقوق شعبها، ولذا بات من الواجب على المجتمع الدولي ككل أن يضاعف جهوده لضمان مكافحة هذه الظاهرة بسبل كفيلة بأن تحفظ للدول سيادتها من كل انتهاك، وتفاذي التدخلات العسكرية التي أثبتت التجارب آثارها السلبية على السلم والأمن الدوليين .

- ونود لو نورد بعض الاقتراحات في هذا الشأن لضمان مكافحة الإرهاب منها:
- الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب والأفعال المندرجة فيه ليسهل تطويقه.
 - البدء بالسبل الوقائية لمنع ظهور وانتشار الإرهاب كتعزيز القانون وسيادة الديمقراطية والقضاء على أسباب التمييز في أوساط المجتمع.
 - التعاون الدولي على مختلف الأصعدة الأمنية لمجابهة خطر الإرهاب .



- تحديد ضوابط للتدخل العسكري في إطار مكافحة الإرهاب على غرار ضوابط التدخل في الجرائم الدولية في ظل المسؤولية عن الحماية.
- العمل على إبرام اتفاقيات التسليم لتجنب التدخلات العشوائية في شؤون الدول.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الوثيقة رقم A/ RES/60/1، الصادرة عن الجمعية العامة والمتضمنة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، بتاريخ 2005/09/16.
- (2)- صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، عين مليلة، 2002، ص329.
- (3)- عمر صدوق: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون طبعة)، 1996، ص ص 161-162.
- (4)- انظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- (5)- الوثيقة رقم S/ RES/1373/2001، المتضمنة قرار مجلس الأمن بشأن أحداث 11 سبتمبر 2001، بتاريخ 2001/09/28.
- (6)- الوثيقة رقم S/ RES/1540/2001، المتضمنة قرار مجلس الأمن بشأن مكافحة أسلحة الدمار الشامل إلى جهات غير الدول بتاريخ 2004/04/28.
- (7)- Szurek Sandra: La lutte internationale contre le terrorisme sous lempire du chapitre7: Un laboratoire normatif RGDIP,tome cix, 2005, pp 15-17
- (8)-Jean Christophe Martin,les regles internationales relatives a lutte contre le terrorisme,traveaux ceric bruylant, Paris, 2006, p104.
- (9)- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص114، 119.
- (10)- باشي سميرة: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 130.
- (11)-Serge sur: La dévolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatiques, RGDIP tom 108/4efition pedone, Paris, 2004, p 556.
- (12)- انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، المعتمد في 28 أبريل 2004.
- (13)- خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص237.
- (14)- فؤاد وليد المحاميد: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب في ضوء القرارات 731 و1368 و1373، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، العدد 1،



- 2010، ص 13.
- (15) - تنص المادة الثامنة من اتفاقية مونتريال على أنه في حالة غياب اتفاقية التسليم فإن اتفاقية مونتريال هي الأساس في التسليم.
- (16) - زياد عبد الوهاب النعيمي: سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة الحريري نموذجا، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، الموصل، جمهورية العراق، السنة الرابعة، العدد 10، ص 289.
- (17) - الجواني رشيدة، فضيل شريف آمال: بعد تفجيرات نيويورك العالم يقف ضد الارهاب، مجلة الجيش الشهرية، الجزائر، العدد 460، نوفمبر 2001، ص 27-28.
- (18) - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 227.
- (19) - Samia Aggar: La responsabilité de protéger: Un nouveau concept? Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en spécialité droit international, Université de Bordeaux, France, 14 décembre 2016, p405.
- (20) - حيث ربطت المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 الأعمال التي ترتكبها الدولة من الأشخاص الخاضعين لتوجيهها ورقابتها بمعنى أن تكون هناك رقابة فعلية على العمليات العسكرية لكي تتحمل الدولة مسؤوليتها، لمزيد من الاطلاع راجع: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د ط)، 2011، ص 83.
- (21) - نصت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي على أن: "يعتبر عملا تقوم به الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي السلوك الذي يقوم به كل جهاز من أجهزة الدولة وفقا للقانون الداخلي للدولة".
- (22) - محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، وأثر للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2004، ص 124.
- (23) - علي إبراهيم: الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربي، القاهرة، ط 1، 1997، ص ص 343-344.
- (24) - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص 129-130.
- (25) - بابر فايسل، وفاق بن كيران: ماذا تريد فرنسا في سوريا ؟
- (26) - التدخل العسكري في اليمن: تاريخ الاطلاع 2019/09/20، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org>
- (27) - حارث حسن، السياسة الأمريكية تجاه تنظيم "داعش"، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 16، سبتمبر 2015، ص 42.
- (28) - انظر الوثيقة رقم A/RES/60/1، المتضمنة قرار الجمعية العامة حول نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بتاريخ 16 سبتمبر 2005، الفقرة 138، ص 41.
- (29) - برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية، موجز تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2009، "تحديات أمن الانسان في البلدان العربية"، ص 5، تاريخ الاطلاع 2019/09/24،



متاح على الرابط:

www.undp.org/rbaz

(30) - انظر الوثيقة رقم A/RES/60/288، المتضمنة قرار الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2006/09/08.

(31) - إيف ماسينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص 161.

(32) - انظر الوثيقة رقم A/71/1016-S/2017/556، المتضمنة تقرير الأمين العام حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المسألة من أجل المنع"، 2017/08/10، ص 9.

(33) - الوثيقة رقم A/RES/60/288، المرجع السابق.

(34) - Wilfrid Ahouansou: Combattre Boukou Haram au Nigeria: La responsabilité de protéger en question, Contre de droit constitutionnel de l'université d'Abomey-Calavi, 10 avril 2015, viste le 20/09/2019, dans le site: www.researchgate.net

(35) - كاوه جوهر درويش: نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 114.

(36) - مجيد خضر أحمد السبعواوي وآخرون: مسؤولية الحماية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017، ص 70.

(37) - محمد بوضياف: استراتيجيات الحرب المحدودة: عملية "سيرفال" نموذجاً، مجلة المعيار في الأبحاث والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد 18، العدد 1، جوان 2017، ص ص 126-127.

(38) - خالد السرجاني: التدخل العسكري الفرنسي في مالي، البيان، 22 / 01 / 2013، تاريخ الاطلاع 2019/10/13، متاح على الرابط:

<https://www.albayan.ae>

(39) - الوثيقة رقم S/ RES/2042/2012، المتضمنة قرار مجلس الأمن بشأن الهدنة في سوريا، بتاريخ 2012/01/14.

(40) - الوثيقة رقم S/ RES/2043/2012، المتضمنة قرار مجلس الأمن بشأن سوريا، بتاريخ 2012/04/21.

(41) - هذه هي أسباب التدخل العسكري الغربي في ليبيا، تاريخ الاطلاع 2019/10/13 متاح على الرابط:

<https://againsterhab.com>

(42) - حرزي السعيد: انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 324.

(43) - Samia Aggar, op.cit, p308.

(44) - Szurek Sandra: La responsabilité de protéger: Du principe a son application,



quelques remarques sur les enjeux du law making process en cours, AFRI, vol 12, 2011, visite le 20/09/2019, dans le cyte: www.afri.ct.org

(45)- Szurek Sandra: La responsabilité de protéger: Mauvaise querelles vraies questions, ACIDI, vol 4, 2011, p47-69.

(46)- صالح محمد محمود بدر الدين: مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26، جانفي- مارس 2012، ص 126.

(47)- انظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 3.

(48)- المرجع نفسه، ص 5.

(49)- مجيد خضر أحمد السبعوي وآخرون، المرجع السابق، ص 48.

(50)- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 95-96.

(51)- انظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 6.

(52)- إيف ماسينغهام: المرجع السابق، ص 173.

(53)- انظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 6.

